قرار بمنع بيع "أدوية الصدمة" في العيادات وحصرها بالصيدليات فقط



أعلنت نقابة صيادلة العراق، اليوم الأربعاء، أن القضاء العراقي أصدر قراراً بمنع توفر أدوية الصدمة في العيادات التمريضية، لعدم قانونيته ومخالفته قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970.

وأوضحت النقابة في بيان تلقته المطلع، أنه: "سبق وأن أصدرت نقابة صيادلة العراق بياناً بتاريخ 7 تموز 2025 بخصوص قرار وزارة الصحة بشأن الادوية والمستلزمات الطبية المسموح بها للممرضين للحالات الطارئة ومعالجة الصدمات، وكما بينا حينها، ان نقابة الصيادلة اتخذت الاجراءات الإدارية والقانونية لضمان تطبيق قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 ومن ضمن تلك الاجراءات اللجوء الى القضاء بعد استكمال الشكليات القانونية".

وأضافت النقابة، أنه: "بعد نظر القضاء بالدعوى التي رفعتها نقابة صيادلة العراق، أصدرت المحكمة قرارها بالغاء السماح بتوفر ادوية الصدمة في العيادات التمريضية لمخالفته للقانون"، مشيرة الى أن "الحكم صدر حضورياً قابلاً للتمييز".

وأكدت أنه: "تعمل نقابة صيادلة العراق على القيام بدورها الذي رسمه القانون ومتابعة كافة المواضيع التي تخص مهنة الصيدلة وصيادلة العراق، والدفاع عن حقوقهم بالطرق الادارية والقانونية الرصينة، وتحرص في الوقت نفسه على بناء علاقات شراكة مع السلطة التنفيذية والتعاون المستمر مع السلطتين القضائية والتشريعية، وبناء العلاقات المهنية النقابية مع كافة النقابات المهنية وخصوصاً النقابات الطبية والتمريضية والصحية".

ودعت النقابة لـ:"تعزيز علاقاتكم المهنية مع زملائنا من باقي المهن الطبية والصحية والتمريضية، وعدم فسح المجال لمن يحاول استغلال هذا الموضوع او غيره للإساءة للعلاقة بين الطرفين سواء من خلال النشر على مواقع التواصل الاجتماعي او غيره".